



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.18
بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534
الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976)
المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء
المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.18
بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534
الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976)
المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام الفصل 3 من الظهير الشريف
بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 من شعبان 1396
(12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء
المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم كما تم تغييره وتتميمه:

«الفصل 3. - يجب ألا يكون الأشخاص المشار إليهم في
«الفصل الثاني أعلاه متوفرين على منافع سنوية تتجاوز المبلغ المطابق
«للمرتب الأساسي المتعلق بالرقم الاستدلالي 235 مع مراعاة أحكام
«الفصل 18 أدناه.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2018.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب